



قرار لوزير الطاقة و المعادن و الماء و البيئة رقم بتاريخ 10-2-16 10 جويلية 2016
بفتح باب الترشيح لشغل 3 مناصب لمكلفين بمهام التفتيش والافتحاص (مماثلة لرئيس قسم) و 7 مناصب لمكلفين
بمهام التفتيش والافتحاص (مماثلة لرئيس مصلحة) بالمفتشية العامة

وزير الطاقة و المعادن و الماء و البيئة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تنميته،
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.112 صادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات،
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارة العمومية،
- وبناء على المرسوم رقم 2.14.541 صادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة - قطاع الطاقة و المعادن،
- وبناء على قرار وزير الطاقة و المعادن و الماء و البيئة رقم 1165.14 صادر في 04 جمادى الآخرة 1435 (04 أبريل 2014) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش بالمفتشية العامة لوزارة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة - قطاع الطاقة و المعادن.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن قطاع الطاقة و المعادن عن فتح باب الترشيح لتقلد المهام التالية:

مكان شغور المنصب	عدد المناصب الشاغرة	نوعية المنصب الشاغر
المفتشية العامة للوزارة	3	مماثل لرئيس قسم مكلف بالتفتيش والافتحاص
المفتشية العامة للوزارة	7	مماثل لرئيس مصلحة مكلف بالتفتيش والافتحاص

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام مماثل لرئيس قسم بالمفتشية العامة للوزارة في وجه:

- الموظفين و الموظفين المرسمين و الأعدان المتعاقدين العاملين بوزارة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة - قطاع الطاقة و المعادن - الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- ✓ أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- ✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- ✓ أن يتوفروا على الأقل على أربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس سنوات (5) بالنسبة للأعدان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية،
- ✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط،
- ✓ كما يفتح باب الترشيح بالنسبة للموظفين المرسمين و الأعدان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم. لمهام مماثل لرئيس قسم.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام مماثل لرئيس مصلحة بالمفتشية العامة للوزارة في وجه:

- الموظفين و الموظفين المرسمين و الأعدان المتعاقدين العاملين بوزارة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة - قطاع الطاقة و المعادن - الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ممتثلة،

- أن يتوفروا على الأقل على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث(3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- كما يمكن أن يترشح لتقلد مهام مماثل رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر(15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع(4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

كما يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام مماثل رئيس مصلحة.

المادة الرابعة: تحدد بطائق الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الخامسة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح،

- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة www.mem.gov.ma يتضمن :

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) و نبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها،
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها،
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة السادسة : ترسل ملفات الترشيح في خمسة (5) نسخ مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، إلى مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، تحت إشراف السلم الإداري في أجل أقصاه..... 27 جويلية 2016

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: يعين المترشح(ة) الذي تم انتقائه لمزاولة مهام رئيس قسم أو مماثل رئيس مصلحة بقرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية لوزارة الطاقة

والمعادن والماء والبيئة ويلصق بمقرات الوزارة.

وحرر بالرباط في: 27 جويلية 2016

وزير الطاقة والمعادن والماء
والبيئة

إمضاء: عبد القادر اعصار